

مرسوم تفوض بموجبه الى وزير المالية سلطة تخويل
رد جزء الفائدة المقرر بالفصل 4 من قانون المالية لسنة
1981 رقم 48.80 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.80.470 الصادر في 23 من صفر 1401
(31 دجنبر 1980) وتحديد شروط أدائه

**مرسوم رقم 2.81.406 صادر في 6 ربيع الآخر 1402
(فاتح يبرابر 1982) تفوض بموجبه الى وزير المالية سلطة
تحويل رد جزء الفائدة المقرر بالفصل 4 من قانون المالية لسنة
1981 رقم 48.80 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.80.470 الصادر في 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980)
وتحديد شروط أدائه¹**

ان الوزير الأول،

بناء على قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.80.470 الصادر في 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ولاسيما الفصل 4 من
القانون المذكور؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 16 من ربيع 1402
(12 يناير 1982)؛
يرسم ما يلي:

الفصل الاول

تفوض الى وزير المالية سلطة تحويل رد جزء الفائدة المقرر بالفصل 4 من قانون المالية
لسنة 1981 رقم 48.80 المشار اليه اعلاه لمصلحة الاشخاص الطبيعيين المغاربة الذين
يزاولون بالخارج نشاطا مأجورا أو حرفيا أو تجاريا قصد اسقاطه من الفوائد المترتبة على
القروض التي تمنحهم اياها مؤسسات القرض المغربية لبناء أو اقتناء مساكن معدة لسكنائهم
الشخصية أو لاسكان أسرهم.

الفصل الثاني

يؤدي كل ثلاثة أشهر الى مؤسسات القرض المغربية المقرضة الجزء المردود من الفائدة
الواجب اسقاطه من الفوائد التي يتحملها الاشخاص المشار اليهم في الفصل الاول المستفيدون
من الجزء المردود المذكور.

1- الجريدة الرسمية عدد 3614 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1402 (3 يبرابر 1982)، ص 110.

الفصل الثالث

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1402 (فاتح يراير 1982).

الامضاء: المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: عبد اللطيف الجواهري.